تداعيات الدافع النفسي لارتكاب الجريمة بدافع حماية العرض في الفقه الإسلامي والقانون العراقي– دراسة مقارنة

The repercussions of the psychological motive for committing a crime motivated by the protection of honor in Islamic jurisprudence and Iraqi law - a comparative study

شيروان عمر رسول **Sherwan Omar Rasool**

مدرس مساعد **Assistant teacher**

د. عادل عبدالله حمد **Dr. Adel Abdullah Hamad**

أستاذ **professor**

جامعة صلاح الدين – كلية العلوم الإسلامية **Saladin University - College of Islamic Sciences**

Sherwan981@yahoo.com
adil.abdulah@yahoo.com

تاريخ الاستلام ٢٠٢٢/٧/٢٦ **تاريخ القبول** ٢٠٢٢/٩/٢١

الكلمات المفتاحية: الدافع، العرض، الدفاع، اعتداء، العقوبة

Keywords: motive, honor, defense, assault, punishment

الملخص

إن حفظ الأعراض والدفاع عنها نابع من أعماق الإنسان، فلا يستطيع الإنسان تحمل هتكها، وأن الفقه الإسلامي والقانون العراقي أخذا هذا الدافع بالإعتبار وأجازا الدفاع عنها ضد كل معتدٍ عليها.

إن الفقه الإسلامي أجاز الدفاع عن الأعراض بكل وسيلة من وسائل الدفاع بدأً بالأسهل، أما إذا لم يكف المهاجم عن اعتدائه فيجوز قتله ولو لم يصل الاعتداء إلى المواقعة، أما القانون العراقي فلم يُجِز القتل في الدفاع عن الأعراض إلا في حالة المواقعة دون الأخرى من هتك الأعراض التي لا تقل جسامتها من جسامة المواقعة.

وإذا كان الفعل برضا الطرفين فلا يجوز للإنسان قتل المرأة بداعي الدفاع عن عرضه إلا بشرطين، أولهما إذا كان مع الرائي شهداء أربعة، وثانيها أن تكون المرأة محصنةٌ، وإذا قام الفرد بقتلها من دون توافر هذه الشروط فعليه القود في أحكام الدنيا لعدم فتح باب القتل هواناً وعدم قتل الأبرياء بحجة الدفاع عن العرض.

أما في القانون العراقي فإذا رأى الرجل امرأته أو إحدى محارمه وهي متلبسة بالزنا وقتلها في الحال فيخفف العقاب على القاتل مراعاة لدافعه النفسي، لكن اقليم كوردستان العراق أوقف العمل بهذا التخفيف.

وفيما يتعلق برد السب والقذف بالدافع النفسي، فعلى الرغم من فضاعة السب في الإسلام وشدة التحريم له إلا أنه قد أجاز رد السب دون التجاوز فيه، لكن لا يُجَوز القذف سواء كان في رد القذف أم لا، أما القانون العراقي فقد أسقط العقاب على من قام بهما في حالة شدة الغضب فور اعتداء الظالم.

Abstract

Preserving honor and defending it originates from human being's deep-inside, no human being can tolerate its desecration, and that Islamic jurisprudence and Iraqi law took this motive into consideration and permitted its defense against every aggressor.

The Islamic jurisprudence has permitted the defense of honor by every means of defense, starting from the easiest. If a sexual assaulter, does not refrain from the assault, it will be permissible to kill him even before the actual sexual intercourse takes place. However, in the Iraqi law, killing in defense of honor is not permitted except when the actual sexual intercourse takes place per se without any other indecent assaults below it, which its gravity is less than the gravity of the intercourse.

If the act (sexual intercourse) occurs with the consent of both parties, then it is not permissible for a person to kill the woman for the sake of preserving his honor except with two conditions; firstly, if there are four witnesses with the person who saw it, and secondly, the woman must be married. If someone kills her without meeting the said actual conditions, then he must be punished in accordance with temporal rules in order to close the door to easy-killing, and not to kill the innocent people under the pretext of defending honor.

In Iraqi law, if a man sees his wife or one of his female relatives in the act of adultery and kills her instantly, the punishment will be reduced against the killer taking into account his psychological motive, but the Kurdistan Region of Iraq has suspended acting upon this reduction rule.

When the matter comes to responding insult and slander out of a psychological motive, despite the abomination of insult in Islam and the severity of its prohibition, yet, Islam has permitted the response to the insult without transgression in it, but it has not permitted slander

whether said in response to another slander or not. However, the Iraqi law permits both of them when intense anger immediately occurs after the attack of the wrongdoer.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم، أمّا بعد:

يشكل الاعتداء على الأعراض دافعاً نفسياً قوياً للإنسان ويثير غضب المعتدى عليه ويدفعه إلى القيام بالدفاع عنها بكل وسيلةٍ، وإن الإسلام لا ينفي ذلك، بل يُثني صاحب الغيرة عليه، وقد أثبتت التجارب أن الحفاظ عن العرض ودافعه ضروري ومعقول، لأن دافع العرض ليس أقل شأناً من الدوافع الأخرى المشروعة كالدفاع عن النفس والمال، إذ إن دافع الحفاظ على الأعراض هو حفظ الأسرة من الضياع، فضلاً عن موافقته للفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومزروع داخل نفوس الإنسان، واستجابة النفس للدفاع عنه متفاوتة ومختلفة بين أفراد المجتمع، وتؤثر العادات والتقاليد الاجتماعية على تقوية هذا الدافع وإضعافه.

ففي هذا البحث نسلط الضوء على اهتمام الشريعة الإسلامية والقانون العراقي بهذا الجانب ومدى موافقتهما ومخالفتهما في الآراء والأحكام في هذا الموضوع وذلك في ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

أهداف البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث فيما يأتي:

١- يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام الدفاع عن الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

٢- توضيح مفهوم العرض وهتكه في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

٣- يبرز أفعال الممنوعة في حالة مفاجأة الرجل لزوجته أو إحدى محارمه وهي متلبسة بالزنا.

٤- بيان أحكام قتل المرأة بدافع الحفاظ عن الأعراض في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

٥- إظهار حكم رد السب والقذف في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

إشكالية البحث:

يقتضب إشكالية هذا البحث في الأسئلة الآتية:

١- على ماذا تشمل العرض في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي؟ هل له المفهوم نفسه والحكم نفسه في الفقه الإسلامي وفي القانون العراقي؟

٢- هل اقتصر العرض على المواقعة أو اللواطة؟ أو يشمل أفعالاً أخرى؟

٣- هل يستطيع الإنسان أن يقوم بأفعالٍ ممنوعة بحجة الدفاع عن الأعراض؟ وهل يعد سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية؟

٤- ما هي أبرز وجهات النظر للفقه الإسلامي والقانون العراقي في القتل بدافع نفسي لحظ الشرف والكرامة؟

خطة البحث:

المبحث الأول: تداعيات الدافع النفسي لحماية العرض في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم العرض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حفظ الأعراض من المواقعة والدفاع عنه في الإسلام.

المطلب الثالث: حفظ الأعراض من الناظر في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: رد السب والقذف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تداعيات الدافع النفسي لحماية العرض في القانون العراقي

المطلب الأول: حكم حفظ الأعراض من الزنا واللواطة وما شابههما في القانون العراقي.

المطلب الثاني: رد السب والقذف في القانون العراقي.

المبحث الثالث: المقارنة بين الآراء

المطلب الأول: رد الاعتداء في المواقعة واللواطة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

المطلب الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في رد السب والقذف.

المنهج المعتمد في البحث:

لطبيعة هذا البحث فقد اتبع الباحث فيه المنهج الوصفي التحليلي، وقد استخدم في ذلك بعض الوسائل:

١- المقارنة عند الخلاف بين المذاهب الأربعة المعروفة، فضلاً عن الترجيح بقدر وسع الباحث وحسب فهمه المتواضع من الأدلة.

٢- حرص الباحث على الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب وإلى كتب أهل العلم الأخرى، والنصوص القانونية الصادرة من جهات المختصة في العراق، والكتب القانونية المعتبرة ولا سيما الشروح لقانون العقوبات العراقي.

٣- عند الاستدلال بالآيات القرآنية فإني ذكرت من الآية ما يكفي لإيضاح الدلالة على المراد داخل قوسين معكوفين [ ]، وعزوت الآيات إلى سورها في الهامش مع ذكر رقم الآية.

٤- عند الاستدلال بالسنة فإني فرقت بين أمرين:

الأول: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكره فيهما أو في أحدهما.

الثاني: إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني حرصت على عزوه لكتب السنة، مع ذكر الحكم عليه.

٥- عند الرجوع إلى معاجم اللغة ذكرت الجزء، ورقم الصفحة.

٦- عند توثيق المعلومة في هامش البحث، فإني ذكرت اسم الكتاب، والجزء، ورقم الصفحة .

المبحث الأول

تداعيات الدافع النفسي لحماية العرض في الشريعة الإسلامية

إن الاعتداء على الأعراض يتسبب إلى تحريك النفس نحو الاستجابة، وغالباً ما تكون الاستجابة بالضرب أو القتل، وهذه الإستجابة لا تختص بالمجتمعات الإسلامية، بل يلاحظ وجوده في المجتمعات غير المتدينة أيضاً بدرجات متفاوتة، وقد حرص العديد من المجتمعات والقبائل قبل مجيء الإسلام على الاحتفاظ بهذا الدافع، ولمّا جاء الإسلام أقرّ عليه وأسس له نظامًا ثابتًا، ففي هذا المبحث نبيّن مفهوم الأعراض وأحكام هتكها التي تشكل دافعاً نفسياً قوياً تقود الإنسان وتحثه نحو الحفاظ عليه، في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول

مفهوم العرض في اللغة والاصطلاح

قبل الخوض في تفاصيل مسألة حماية العرض وموقف الشريعة الإسلامية منها من الضرورة بمكان بيان مفهوم مصطلح العرض في اللغة والاصطلاح نذكرها وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف العرض لغة.

جاء معنى العرض من الناحية اللغوية بعدة معانٍ، نذكر منها:

(١) ريح الجسد، يقال: طيب العرض، أي طيب الريح، ويقال: امْرَأَة طيّبة الْعرض، أَي الرِّيح[١].

(٢) وجاء بمعنى عرض الْإِنْسَان ذُمَّ أَو مُدِحَ، وَهُوَ الجَسد[٢].

(٣) العرض بكسر العين من عَرَضَ عِرْضَه يَعْرِضُه واعتَرَضَه وَالْجَمْعُ أَعْراضٌ فيقال: اعترضه إِذا وَقَعَ فِيهِ وانتَقَصَه وشَتَمه أَو قاتَله أَو سَاوَاهُ فِي الحسَب، ويقال: لَا تُعْرِضْ عِرْضَ فُلَانٍ، أَي: لَا تَذْكُرْه بِسُوءٍ[٣].

(٤) وثبت العِرْض بمعنى الحسب، فيقال عِرْضُ الرجلِ، أي: حَسَبُهُ[٤].

ثانياً: العرض في الاصطلاح الشرعي.

العرض هو موضعُ المدح والذم من الإنسان[٥]، وهتك العرض عبارة عن خدش شرف شخص، أو هو اعتداء على كرامة الإنسان وعفته وشرفه[٦].

---

(١) ينظر: الجيم: ٢٣٦/٢

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٩١/١.

(٣) ينظر: لسان العرب، فصل العين المهملة: ٧/ ١٧٠.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل العين: ١٠٩١/٣

(٥) ينظر: التعريفات الفقهية: ١٤٥.

(٦) ينظر: علم المقاصد الشرعية: ٢٢ و٨٨.

وإن مصطلح (العرض) يستعمل لكلٍ من الزنا والقذف والنظر واللمس وغيرها.

المطلب الثاني

حفظ الأعراض من المواقعة والدفاع عنه في الإسلام

أوجب الإسلام حفظ الأعراض وحرم الاعتداء عليها، وعدَّ الحفاظ عليها من الضروريات الخمس، وحرص على صيانتها وعدم خدشها. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1]، وفي السنة النبوية ما روى **جابر** (رضي الله عنه)، أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)) [2]، أفادت الآية الكريمة والحديث الشريف على أنه يجب على المسلم أن يصون عرضه وعرض غيره، لأنه لا سبيل إلى إباحتها، وإن تمزيق عرض الإنسان بأقل ما يخدش يستوجب عقوبة شديدة[3].

وإن الإسلام ألزم الإنسان بالدفاع عن عرضه، وعليه فإن هجم رجل على امرأةٍ وأراد أن يهتك عرضها وجب عليها الدفاع، لكن بأقل ما يمكن دفعه، وتجب عليها أن تدفع بالاستغاثة ابتداءً[4]، وإن وصل الدفاع إلى قتل الرجل دفاعاً عن عرضها لم تضمنه[5]، لما روي عن عبيد بن عمير أنه قال: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ فَأَرَادَهَا

---

(١) سورة النور: ٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): ٣/ ٣١٣، برقم: (١٤٤٠٥)، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ينظر: تفسير يحيى بن سلام: ١/ ٤٢٩ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/ ٥٢٨.

(٤) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): ٤٣٤/٣.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤/ ١١٣.

رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ[١] فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: ((ذَاكَ قَتِيلُ اللهِ وَاللهِ لَا يُودَى أَبَدًا))[٢].

يتضح من هذا الأثر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يأمر بقصاص المرأة التي دافعت عن عرضها ولم يفرض عليها الدية إنما أهدر دم المقتول[٣].

ودلّ الأثر أيضاً على أن للمرأة الدفاع عن عرضها ولو أدى دفاعها إلى قتل المهاجم، فإذا جاز الدفع عن المال الذي يجوز بذله، فمن الأولى يجوز دفع المرأة عن عرضها وصيانتها عن الفاحشة، بل أوجب عليها الدفاع بقدر استطاعتها، لأن في ترك الدفع نوعاً من التمكين، والتمكين محرم شرعاً[٤].

ويجب على الرجل أيضاً الدفاع عن عرض زوجته وأخته وأقربائه حتى أعراض المسلمين إذا أراد شخص أن يعتدي عليها، فلو أدى إلى قتل المعتدي لا ضمان على قاتله ولادية ولا كفارة[٥]، لأنه اجتمع فيه حقان، حق الله تعالى وهو المنع من الفاحشة، وحق نفسه الذي لايستطيع الإنسان في مثل هذه الحالة أن يملك نفسه إلا ويقوم بالمنع عن أهله[٦]، ومما يعضد ذلك ما روى سعيد بن زيد (رضي الله عنه) أنه قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) [٧]، أي من قتل في الدفع عن بضع حليلته أو

---

(١) الفِهْرُ: هو حجر وسط الحجم قدر ما يكسر به جَوْزٌ، أو يُدَقُّ به شيءٌ. ينظر: كتاب العين: ٤/ ٤٥ وتهذيب اللغة: ١٥١/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، بَابُ: الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ، ٥٨٦/٨، برقم: (١٧٦٤٩). وهو أثر جيد إسناد حسن. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٩/ ١٧.

(٣) ينظر: الأم: ١٤٩/٦.

(٤) ينظر: المغني: ٥٣٣/١٢.

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٤٣٤/٧ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥٢٦/٥.

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٤٦٦/٧.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند: سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ١/ ١٩٠، برقم: (١٦٥٢) وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ٣/ ٨٢، برقم: (١٤٢١) وقال هذا حديث حسن صحيح وله أكثر من سند، وتعليق شعيب الأرنؤوط: إسناد الحديث قوي.

قريبته فهو شهيد، لأن دفاعه عنها حقٌ مشروعٌ، وإن المؤمن محترم دماً وأهلاً ومالاً، فإذا أريد شيء منه وقام بالدفاع عنه وأدّى إلى قتل الظالم المهاجم عليه فيكون دمه هدراً[١].

وأما الأصل في الدفاع عن عرض المسلمات فهو من باب تغيير المنكر لما روى أبو سَعِيدٍ الخدري (رضي الله عنه) أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ) يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٢]. وقد صرح الغزالي (رحمه الله) بعدم ضمان من دافع عن أعراض المسلمات إذا قُتل المعتدي أو تأذى من ضرب المدافع، لأنه تغيير المنكر الذي أكّده الإسلام[٣].

أما إذا زنت المرأة برضاها فليس لزوجها أو أقربائها قتلها ولا قتل شريكها في الزنا، بل يحيل أمرهما إلى الإمام، وإذا قام بقتلهما في حالة شدة الغضب فلا يقتص منه إن كان معه شهود أربعة وكان الزانيان ثيبين، أما إذا لم يكن لديه الشهود المطلوبين فعليه الضمان في أمور الدنيا[٤]، أما فيما بينه وبين الله عزوجل ليس عليه شيء من الذنب، لانه قتلهما بحق[٥].

وفي حال وجود الشهداء الأربعة لإثبات الجريمة فللإمام أن يعاقبه أيضاً، لأن استيفاء الحق في جرائم الحدود من سلطة الإمام أو نائبه، ولا يجوز أن يقوم بها أحد غيره[٦]، وقد ذهب الشافعية في رأيٍ لهم إلى وجوب القود على من قتلهما، لأن إقامة الحد من اختصاص الإمام دون غيره، لكن الأظهر في المذهب عدم القصاص[٧].

وعلى هذا فإن من اعتدى على أعراض شخص أو أعراض الآخرين وقام بقتل المعتدي فعليه الإتيان بأربعة شهداء الذين يشهدون برؤيتهما حال الزنا، فإن لم يستطع القاتل الإتيان بالشهود المطلوبين فلا يجوز للإمام أن يعفو عنه بادعائه أنه قتله أو قتلهما دفاعاً عن

---

(١) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ٩/ ١٩١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ: ١/ ٦٩، برقم: (٤٩) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الفتن، بَابُ: الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: ٢/١٣٣٠، برقم: (٤٠١٣).

(٣) ينظر: فتاوى الإمام الغزالي، (مسألة: ١٥٧): ١١٣.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٢٦٠ والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ١٦/ ٢٧٤ والأم: ٦/ ١٤٨و ١٥٦ ونهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧/ ٣٧٤ ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤/ ١٧٣٤ والكافي في فقه الإمام أحمد: ١١٣/٤

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٥٢/١٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقتع: ٢٦/ ١٧٠.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ٨١.

عرضه، لما روي أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (رضي الله عنه): يَا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»(١)

هذا وإن كان إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) وسكوته على ما حلف عليه سعد يحتمل جواز الأمر فيما بينه وبين الله، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع وظاهر الأحكام الدنيوية، ويحتمل معنىً آخر وهو إنكاره لقول سعد فقال تعجباً: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» ويقصد بأنه نهاه عن قتله وهو يقول: والذي أكرمك بالحق لأقتله، وقد يريد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلا الأمرين وهو إنكاره لقتله، وإن قتله ليس عليه ضمان فيما بينه وبين الله(٢).

ولكن على الرغم من ذلك فإن عليه القودَ، لأن الله تعالى وإن كان أغير من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو أغير من عباده، إلا أنه قد أوجب الشهود في الحدود، ولا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يسفك دمًا بدعوى(٣)، لما روى سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ فَقَتَلَهُمَا، فَأُشْكِلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءُ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): أَنَا أَبُو حَسَنٍ، " إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ(٤) "(٥)، فأمر أمير المؤمنين علي بن أبي الطالب (رضي الله عنه) بأن يساق بحبلٍ في عُنُقِ الزوج القاتل إن لم يكن لديه شهداء أربعة (١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَاب: الطلاق، باب: اللِّعَانِ: ١١٣٥/٢، برقم: (١٤٩٨).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/ ٣٦٦.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤٨٠/٨.

(٤) الرُّمَّةُ: بضم الراء هي الحبل البالي وكان الأمرُ إذا أقيد من أحدٍ سِيقَ بحبلٍ في عنقه إلى القتل. ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: ٣٦٥/٦.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها باب: الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله: ٥٨٥/٨، برقم: (١٧٦٤٧) وأخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الأقضية،

يستخلص مما سبق أن من وجد رجلاً يزني بامرأته أو بإحدى محارمه من الأفضل أن يصبر ويسلمهما للقضاء لاقامة الحد عليهما إن كان لديه شهود أربعة، أما إن لم يكن لديه شهود أربعة فقد شرع الله سبحانه وتعالى اللعان للزوج ليفارقها، أما إن دفعه غضب النفس وقتله أو قتلهما لم يجب عليه شئ فيما بينه وبين الله عزوجل، لأنه قتلهما بالحق، والدين الإسلامي دين الواقع وهو موافق لدوافع الإنسان، إذ من الصعب أن يستطيع الإنسان أن يرى مثل هذا المنظر الخبيث وهو يبحث عن الشهود ولا يقوم بأي رد للفعل، أما في الأحكام الدنيوية إذا أثبته كمن عنده شهود فليس عليه الضمان، وأما إن لم يستطع إثباته فيحكم عليه بالقود، ولهذا الحكم الدنيوي حكمة بالغة وهي عدم فتح باب الفوضى والقتل للناس بحجج كاذبة.

المطلب الثالث

حفظ الأعراض من الناظر في الفقه الإسلامي

حرّم الإسلام النظر إلى الأجنبيات إلا ما ظهر منها[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[٣]، فقد فرض الله على الإنسان أن لا ينظر بعينيه إلى ما حرم الله وأن يغض بصره عما نهاه[٤]، لكن إذا نظر إلى امرأةٍ لا يجوز لمحرمها الإضرار بالناظر بحجة الدفاع عن العرض، بل وجب على المرأة التستر[٥].

أما إذا اختلس النظر من ثقبٍ أو غيره فهل يجوز لصاحب البيت فقء عين الناظر أو هل يجوز له أن يضربه ويؤذيه؟

فقد اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز ضرب من نظر في بيت إنسان من ثقب أو غيره، وإنما له أن يمنع بغير الضرب، وعليه فمن نظر إلى بيت في شق باب أو ثقب فطعنه

باب: القضاء في من وجد مع امرأته رجلا ٤/ ١٠٦٧، برقم: (٢٧٣١). إسناده صحيح. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ١٠/ ٢٦١.

(١) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: ٣٦٥/٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٢١ والمدخل: ٤/ ١٠٣ والحاوى الكبير: ٢/ ١٦٨ والشرح الكبير على متن المقنع: ٢٠/ ٦٥.

(٣) سورة النور: ٣٠.

(٤) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٣/ ١١٣٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٦٣.

صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فأعمى عينه فعليه الضمان، وعليه نصف ديته[١]، لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾[٢] ، دلّت الآية الكريمة على وجوب القصاص على من فقء أو قلع عين غيره بغير حق[٣]، وإن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه، فكما لو نظر من باب مفتوح أو دخل البيت ونظر إلى امرأته لم يجز قلع عينه، فمن الأولى عدم جواز القلع بمجرد النظر خارج البيت[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة في رأيٍ[٧] إلى أنه يجوز للمسلم أن يدافع عن حرمة مسكنه ويحفظه من كل من يريد النظر إليه، فلو تطلع رجل إلى بيت شخص من ثقب فطعنه صاحب البيت بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبههما وذهبت عين الناظر فهي هدر ولا ضمان على صاحب البيت.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما روى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ) مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النبي (صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ)، وَمَعَ النبي (صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ) مِدْرَاةٌ[٨] يَحُكّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النبي (صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ): ((لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ))[٩].

وقالوا إن الشارع الحكيم شرع الاستئذان للدخول إلى البيت لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولا تتكشف أحوالهم، وبالنظر إليهم يتحقق انتهاك حرمة أهل البيت[١٠].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٦/١١٠.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: ٢٣/ ٣٥٨.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٦/١١٠.

(٥) ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ٣/ ٣٥٥.

(٦) ينظر: الحاوى الكبير: ١٣/ ٤٦٠.

(٧) ينظر: العدة شرح العمدة: ٦١٢.

(٨) المِدْراة من المَدارَى وهي حديدة يُحَكُّ بها الرأسُ. ينظر: العين: ٨/٦١.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب الامتشاط: ٧/٢١١، برقم: (٥٩٢٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الاستئذان والآداب، بَابُ مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ: ٤/٣٦١، برقم: (٢٧٠٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(١٠) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٢/٢٣٩.

واستدلوا أيضاً بالحديث الذي رواه أَبو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أنه قال: سَمِعت رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وهو يقول: ((لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ))[١].

دلّ الحديثان الشريفان على عدم جواز التطلع على بيت أحد ومن نظر في حجرة إلى بيت ورماه صاحب البيت بحديد أو حصاة فأدى إلى فَقء عين الناظر فلم يضمنه[٢]، وليس عليه إثم، لأنه لا يحل لامرىء أَن ينظر في جوف بيت حتى يستأذن[٣].

القول الثالث: ذهب الحنابلة في رأيٍ آخر إلى جواز فَقء عين الناظر إن لزم الأمر إليها، فيراعي التدرج فيه كدفع الصائل، يجب عليه دفعه أولاً بأسهل ما يمكن دفعه به، فإذا اندفع بالقول فلا يجوز ضربه، وإذا لم يندفع يجوز إبعاده بالقوة لكن لا يجوز رميه بحجر كبير يقتله، ولا بحديدة، فإن فعل ضمنه، أما إن لم يمكن دفعه بالشيء اليسير، جاز له بالكبير، ولا ضمان عليه فيما أتلفه، لأنه تلف بفعل جائز[٤]، شريطة أن يكون في ضربه عدم التجاوز كمن يرميه بسهم أو يطعنه برمح، لأن ذلك يصل إلى الدماغ فيؤدي إلى إتلاف نفس الناظر وإذا فعل ذلك يضمن دمه، لأن المقصود من الدفع كف العين عن النظر دون إتلاف النفس وبالنظر لا يستبيح دم إنسان [٥].

وقد فرق الماوردي[٦] بين منزل ساتر لأبصار المارة وبين من لم يستره، فإذا كان المنزل ساتراً للأبصار وتطلع شخص من ثقب أو كوةٍ صغيرةٍ أو بابٍ أو شباكٍ ضيق الأعين، وقام صاحب الدار برمي عين المتطلع بالحصاة أو العود اللطيف أو المدرى فأدى إلى فقء العين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ: ٨/٩، برقم: (٦٨٨٨).

(٢) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: ١٤/ ٥٠٣.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٤/ ٤٩.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤/ ١١٤.

(٥) ينظر: الأم: ٦/ ٣٤ والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣/ ٢٦٣.

(٦) هو عبد الوهاب بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الفائز (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ – ١٠٥٨ م):ابن أقضى القضاة أبي الحسن، من أهل البصرة، وقدم بغداد مع والده واستوطنها، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب الشافعي، وتوفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. من أشهر مؤلفاته: أدب الدنيا والدين و " الأحكام السلطانية والحاوي في فقه الشافعية، وأعلام النبوة. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: ٢١٨/١٦ وطبقات الفقهاء: ١٣١ والأعلام: ٣٢٧/٤.

لا يضمنه، وإن كان البيت غير مستور فلا يجوز ضرب المتطلع ويضمن نصف الدية إذا فقء عين المتطلع(١).

ويبدو أن الراجح من الأقوال هو القول الثاني لوجود الأدلة على رأيهم، إذ يجوزون فقء العين بمجرد النظر من فجوة إلى بيته، فأما القول الأول الذي استدل بعموم قول الله تعالى فضعيفٌ، لأن القصاص واجبٌ على من فقء عين غيره من دون حق شرعي، والحق هنا موجود ثابت بالحديث الشريف، وقولهم إن دخل البيت فلا يجوز فقء عينه فكيف يجوز فقؤه بدون الدخول إلى البيت، ومن الممكن أن يرد عليهم بأن هذا حكم خاص وقد ورد الحديث في جوازه، وهناك فرق واضح بين الداخل والناظر من فجوةٍ، إذ بإمكان الأهل التستر من الداخل بخلاف الناظر من شقٍ أو فجوةٍ، وبخصوص القول الثالث الذي يشترط إنذار الناظر وعدم تمكن صاحب البيت من إبعاده فليس لهم دليل أيضاً على ما يقولونه، وإن مطلق الحديث النبوي لا يشترط إنذاره ولا التدرج وقياسه على الصائل قياس غير دقيق، لأن من شروط الصائل أن يستعمل القوة لظلمه، والناظر من الفجوة ليس لديه شوكة عادةً.

المطلب الرابع

رد السب والقذف في الفقه الإسلامي

إن النفس الإنسانية خلقت مكرمة ولا تقبل الإهانة والتحقير والسب والشتم، لذلك فعند شتمها تدفع الفرد إلى رد الفعل، وأهون ما يقوم به هو رد السب بالسب مثله.

فعند التمعن في المصادر الفقهية يُلحظ أن الفقهاء لم يهتموا اهتماماً كافياً برد السب بالسب إلا قليلاً منهم تحدثوا عن هذا الموضوع، والسبب يرجع إلى قذارة السب ورده ليس بجميل، لذا ركزوا على صبر الإنسان وتحمله أمام سب أخيه لينال رضا الله ولايؤدي إلى شجار وقتال.

ومن جانب آخر أن الإسلام حرّم السب والشتم(٢)، يقول الباري عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٣)، ففي هذه الآية الكريمة عمم الله تعالى بنهيه المؤمنين عن أن

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٦٠.

(٢) ينظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: ٥٦٥/١.

(٣) سورة الحجرات: ١١.

يسخر بعضهم من بعض بجميع معاني السخرية، فلا يحلّ لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ركبه، ولا لغير ذلك، وينهى عن طعن المؤمن بعضهم على بعض، وكما ينهى عن دعوة الآخرين بالألقاب التي يكره بها الملقّب [١].

وفي السنة النبوية الشريفة ما روى عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ): «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٢]، فقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن سب المسلم ووصف من سبه بالفسق، والفسق هو الخروج من طاعة الله تعالى، وإن السب سبب الفرقة والبغضاء، وإن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بتجمعهم على الألفة والسلام دون البغض والكراهية، لذلك لا ينبغي سب المرء أخيه في النسب وكذلك لاينبغى سب أخيه في الإسلام [٣].

فالسب من كبائر الذنوب وإن التوبة فيما بينه وبين الله تعالى لا تكفي، بل لا بدّ مع التوبة عفو المسبوب له[٤] .

وعلاوة على ذلك فقد وضع الإسلام حداً وعقوبة نفسية، وهي عدم قبول شهادته لمن استعمل نوعاً معيناً من السب وهو القذف، فالقذف نوع من السب[٥]، وهو الاتهام بالزنا أو نفي النسب[٦] وإن السب هو التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه[٧]، أو هو كل كلام قبيح من القذف أو الاستخفاف أو النقص أو غيرها ويستحق فاعله عقوبة التعزير[٨].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٢٢/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم): «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»: ١/ ٨١، برقم: (٦٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٩/ ٢٤١.

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ١٨٩.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢٣٣/٤ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٨٠/٦.

(٦) ينظر: الأم: ٥/ ٣١٣.

(٧) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٦١/٧.

(٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٧٠/٨ وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٣٩/٤ والحاوي الكبير: ٤٥٤/١٣ والمغني: ١٨٤/١١ والمطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»: ٣٩٣/٣.

ولكن إن أسقط المجني عليه حقه سقطت عقوبته، أما إذا وصل إلى الإمام أو القاضي فيبقى الحق العام، لأنه لا يليق أن يجعل الناس في الفوضى، كل من شاء سب وشتم ويتركهم بدون عقوبة(١).

وعلى الرغم من فظاعة هذه الجريمة وتحريمها، فإن الإسلام أجاز لمن سبه شخص أن يسبه بمثل ما سبه، بشرط أن لا يكون قذفاً، ولا كذباً، ويبرأ كل واحد منهما من حقه إذا انتصر الثاني بسبه، ولا يعزران حينئذٍ، لكن يبقى على الأول إثم الابتداء لحق الله تعالى(٢)، لما روي أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (المُستَبَّان مَا قَالا فَعلى البَادِيء مَا لَم يَعتَد المَظلومُ) (٣)

ولا يجوز للمسبوب أن يتجاوز من قدر ما سبه الساب، فإذا تجاوز فعليه إثم هذه الزيادة من السب(٤)، لقول الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾(٥)، فدلّت هذه الآية الكريمة على جواز رد الظلم بظلم مثله، وعليه فمن شتم أحداً فله أن يرده بشتم مثله من غير أن تعتدي بالتجاوز من قدر شتم الذي وجه إليه(٦)، ومن صور التجاوز المعروفة رد السب والشتم بشتم الأبوين والأقرباء، وإن الإسلام حصر رد السب على الساب دون أصله وفرعه (٧)، وكذلك حرّم الإسلام الدفاع برد السب أمام الإمام أو القاضي، فلو تخاصم شخصان أمام القاضي وقاما بسب أحدهما الآخر فإن الإمام يعزرهما لهتك حرمة الشرع(٨).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣١٤/١٤.

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٨٦/٤ والتجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٢١٦/٤ وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ١٧٣/٤ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٢٣/٩ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٦٣/٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (رضي الله عنه): ٢٣٥/٢، برقم: (٧٢٠٤)، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناد الحديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): ١٧٣/٤ والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٤٦/٩.

(٥) سورة الشورى: ٤٠.

(٦) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٨/ ٣٢٣.

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٨٦/٤.

(٨) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ١٦١/٣.

ولكن على الرغم من جواز رد السب بالسب فقد استحب الإسلام عدم الرد والصبر على إساءة المقابل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[1]، أي من صبر على إساءة من أساء إليه، وغفر للمسيء إليه فلم ينتقم منه وهو قادر على ذلك لكنه صبر ابتغاء وجه الله عز وجل فقد يصل إلى درجة معالي الأمور التي ندب الله إلى فعلها، وذلك فعل الورعين[2]، وإن لم يعف عن الساب من الأفضل اللجوء إلى القاضي فيكون الدفع عن السب بالتعزير الذي يقوم به السلطان بدلاً من رده بالسب[3].

أما بخصوص القذف فلا يبيح للمقذوف رد القاذف بالقذف بحجة الدافع النفسي للدفاع عن عرضه وشرفه، إنما له رفع قضيته إلى القاضي ليثبت براءته من تهمة القذف، ويقيم الحد على القاذف، أما لو رد القذف بالقذف فيحدّان، لأن كل واحدٍ منهما قذف صاحبه، ولا يلتقيان قصاصاً ولا عفو لهما، لأن الغالب في حد القذف حق الله تعالى[4].

(١) سورة الشورى: ٤٣.

(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: ١٠/ ٦٦١٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/٤٥٤.

(٤) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٣/١٦١ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/٧٣ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/١٢٣.

المبحث الثاني

تداعيات الدافع النفسي لحماية العرض في القانون العراقي

منع قانون العقوبات العراقي هتك الأعراض ومنح دفاع الإنسان عن عرضه، إذ إن الاعتداء على الأعراض يشكل دافعاً نفسياً لدى الفرد للدفاع عن عرضه، وفيما يأتي نبين موقف القانون العراقي حول الدفاع عن الأعراض وذلك في مطلبين وهما:

المطلب الأول

حكم حفظ الأعراض من الزنا واللواطة وما شابههما في القانون العراقي

وصف القانون العراقي الاعتداء على الأعراض بأشنع الأفعال، لأنه يمس كرامة الإنسان وعرضه وحريته، وله حق الدفاع، سواء حصل الاعتداء على عرض نفسه أو عرض غيره، ويسمح له الدفاع بكل وسيلة مباحة للدفاع الشرعي، ولو أدى الدفاع إلى قتل المعتدي، ويعتبر فعل المدافع عذراً مشروعاً[١]، ويستفيد المدافع من عذر الغضب الشديد الذي يدفعه في هذه الحالة إلى الإقدام بالأفعال التي توصف بالجريمة، لأن إرادة الإنسان في الغضب الشديد هوجاء لا قدرة له على كبتها لا سيما إن كان الغضب ثار نتيجة الاعتداء على أعراضه[٢].

وقد خص القانون العراقي لإباحة المدافعة حتى القتل للمواقعة واللواطة كرهاً فقط دون هتك الأعراض من اللمس والإمساك والقبلة وغيرها من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف المجني عليه أو المجني عليها، إذ لا يجوز المدافعة بالقتل في هذه الحالات، بل يجوز له الدفاع بالوسائل الأخرى دون القتل[٣]، حيث نصت المادة (٤٣) في الفقرة (٢) على أنه "حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل قصداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية..... مواقعة امرأةٍ أو اللواطة بها أو بذكر كرهاً" نجد أن هذه المادة استثنى المواقعة واللواطة كرهاً عن كافة انتهاكاتٍ أخرى للأعراض.

ويمكن انتقاد هذا الاستثناء بأنه أباح الدفاع ولو بالقتل في المواقعة الجنسية بغير رضا المرأة في حين أنه لا يسمح الدفاع بالقتل لمن اعتدى على الأعراض والشرف في حالات

---

(١) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٢/٤٣ وشرح قانون العقوبات، القسم العام- الجزء الأول، محروس نصار الهيتي، ص٢٦٥.

(٢) ينظر: دراسات في فقه القانون الجنائي: ١٧٩.

(٣) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٣/٤٣ وشرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته: ١٥٦.

أخرى ولو كان الفعل بغير رضا المرأة أيضاً، مع أن هناك جرائم لا تقل جسامتها عن جسامة المواقعة واللواط[١].

وكما يمكن الانتقاد منه حيث فرق بين المواقعة وهتك الأعراض إذ إن المواقعة هي هتك الأعراض وهي داخلة فيها، لأن هتك الأعراض عامٌ يشملها ويشمل غيرها من أفعال ماسة بشرف المجني عليها أو المجني عليه بما فيه الاغتصاب واللواطة[٢].

وإن القانون العراقي لم يعد المواقعة الرضائية بالاعتداء، ولم يسمح لزوجها وأقربائها المدافعة، وقد حدد لفاعلها عقوبة الحبس إن كانت متزوجة، وشريكها يعاقب بالعقوبة نفسها إن علم أنها متزوجة، باعتباره ارتكب جريمة، لكنّ تجريمَه تبعية لا أصليةٌ ولمراعاة حال المرأة أوجب القانون العقوبة له [٣].

أما إن قتلهما زوج المرأة أو أحد محارمها بالدافع النفسي، فقد وضع القانون العراقي عذر التخفيف، لأنه مما لا ريب فيه أن زنا الزوجة أو الأقارب يدفع الإنسان إلى انفعالات نفسية تؤدي في كثير من الأحيان إلى الإضرار بها وبشريكها في الزنا أو قتلهما تحت تأثير الغضب وفقد الأعصاب، لذلك جعل القانون تخفيف العقوبة لمن رأى زوجته أو أحد أقاربه وهي متلبسة بالزنا، وهو معذورٌ في هذه الحالة وعذره يستند إلى الاستفزاز العنيف الذي يبعث الإثارة في أعماق الفاعل للثأر من شرفه المهان[٤].

وتجدر الاشارة إلى أن إقليم كوردستان أوقف العمل بالمادة ٤٠٩ بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، و قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ وعليه لا يعتبر القتل بالدافع النفسي من الدوافع الشريفة ولا يخفف عقوبة القاتل.

يمكن انتقاد هذا التعطيل لمادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي، إذ لم يحسب أي حساب للدافع النفسي للإنسان في مفاجأته بأقبح الفاحشة وشعوره بإهانة شرفه، وعلى الرغم من هذا الموقف الصعب فقد أمسكه القانون بيده، وإن أي رد فعل له يعتبر اعتداء وظلماً على الزناة والزانيات.

ومما ينبغي الانتباه إليه أن القانون العراقي لم يبح قتل المرأة حتى ولو كانت متلبسة بالزنا عندما يراها الزوج أو إحدى محارمها، بل إنما يمنح للقاتل عذراً قانونياً لتخفيف العقوبة عليه، وذلك مراعاةً لدافعه النفسي وشدة استفزازه في حالة مشاهدته للمنظر الذي لم يتوقعه[٥].

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات– القسم العام، أ.م. د.محمد رشيد حسن الجاف: ٢٦٤.

(٢) ينظر: شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات: ١٤٦.

(٣) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٣٧٧/ ١و ٢.

(٤) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٤٠٩ وشرح قانون العقوبات الجديد: ٢٢٥/٣.

(٥) ينظر: قانون العقوبات– القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء: ٢٢٥.

ولا يستفيد من التخفيف كل قاتل للزوجة أو للمحارم، إنما اشترط القانون العراقي شروطاً عدة لتمتع الرجل بتخفيف العقوبة عند ارتكاب الجريمة تجاه زوجته الزانية وهي:

١- أن تكون المرأة متلبسة بالزنا: أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، ووجود أدلة كافية التي لا يحتمل خلافها(١).

فقد حصر القانون لتخفيف العقوبة في إحدى الحالتين فقط، وهي مشاهدة المرأة حال الزنا، أو كونها في فراش واحد مع رجلٍ أجنبي(٢).

ويبدو أن حصر التلبس في هاتين الحالتين غير صحيح، بل رؤيتهما على حالٍ لم يدع للشك احتمالاً لغير الزنا تعدُّ تلبساً أيضاً، كمن رأى زوجته عاريةً أو بفستان النوم مع رجلٍ عارٍ داخل غرفة (٣).

٢- أن تكون المرأة المتلبسة بالزنا زوجة القاتل أو إحدى محارمه: وعليه فلا يتمتع بالعذر من لم يعقد العلاقة الزوجية بينهما كالمخطوب لخطيبته أو حبيب لحبيبته ولو وعدا بالزواج(٤).

٣-أن يكون القتل في الحال: لأن الرجل في لحظة المشاهدة يستفز ويندفع، فيتأثر بالثورة النفسية، والغضب يجعله فاقداً لوعيه، أما إذا قام بالقتل بعد فترة يبرد الأعصاب من خلالها عادةً فيعد انتقاماً ولا يستفيد من العذر(٥).

٤-أن يكون المشهد مفاجئاً للقاتل وغير متوقع له: تتحقق المفاجأة الحقيقية بوثوق الزوج أو المحارم من أخلاق المرأة ومن ثم مشاهدتها وهي متلبسة بالزنا(٦).

---

(١) ينظر: أصول محاكمات الجزائية العراقي: (١-ب).

(٢) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٤٠٩.

(٣) ينظر: قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء: ٢٢٩.

(٤) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٤٠٩.

(٥) ينظر: المادة نفسها.

(٦) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٤٠٩، وشرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته: ٦٨٠.

المطلب الثاني

رد السب والقذف في القانون العراقي

السب والقذف في القانون العراقي جريمتان تمسان شرف المجني عليه أو اعتباره أو شعوره[١]، فقد جاء تعريف القذف في القانون العراقي بأنه إسنادُ واقعةٍ معينةٍ إلى الغير بإحدى الطرق العلنية من شأنها لو صحت تتوجب عقاب من أسندت إليه او احتقاره عند أهل وطنه[٢] يستخلص من التعريف المذكور وجوب توافر الشروط الآتية في جريمة القذف:

١- إسناد واقعة معينة بطريقة علنية: ويراد بالإسناد هنا نسبة واقعة معينة إلى شخص بعلانية بأي وسيلة من الوسائل العلانية، وتتحقق العلانية بكلٍ من الحركات والإشارات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو معرض لأنظار الناس بحيث يستطيع رؤيتها وسمعها من كان في هذا المكان[٣]، ويعدُّ علناً أيضاً كل من القول أو الصياح إذا حصل الجهر به في مكان عام بحيث يستطيع سماع من في هذا المكان أو قام بنشر القول أو الصياح عن طريقة من الطرق الآلية أو وسائل الإعلام [٤].

ولا يعد علناً إذا قام شخص بطرح واقعة في جرائم الشرف أمام أسرة شخصٍ في جو مغلق وتستر والبحث عن حلها، لأن في جرائم الشرف ينبغي أن تكون الواقعة منتشرة إلى غير أفراد أسرة المجني عليه[٥].

٢- يشترط في الواقعة التي أسندت إلى المجني عليه أنها لو صحت لوجبت العقوبة له أو من شأنها لوجب احتقاره عند أهل بلده[٦]، كمن اتهِم شخص بجريمة معينة إن صحت التهمة لوجب العقاب على المجني عليه، وعقوبتها محددة في القانون سواء كان من الجنايات أو الجنح أو المخالفات، أو اتهم بواقعة من شأنها لو صحت تقلل من قدر المجني عليه واعتباره في الوسط الاجتماعي الذي يضمه، كمن أسند إلى شخص أنه يتردد على محلات الدعارة أو يديرها[٧].

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الحديثي: ٢٥٠.

(٢) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٤٣٣.

(٣) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ١٩ / ٣.

(٤) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، نصيف: ١٢٠.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الحديثي: ٢٥٥.

(٦) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٤٣٣.

(٧) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، نصيف: ١٢٠.

أما اذا كانت الواقعة ليست محتقرة عند أهل البلد فلا تعد قذفاً كمن نشر أن شخصاً رسب في الامتحان، لأن الرسوب لا يوجب الاحتقار وإن يكرهه هذا الشخص، إذاً فإن الاعتبار بتأثير الواقعة لدى الناس ونسبة قبولها وليس الشخص الذي أسندت إليه الواقعة(١).

ولا يلتفت إلى صحة الواقعة المسندة إلى المجني عليه، ولا يطلب من الجاني إثبات قذفه، إذ يعد قاذفاً ولو كانت الواقعة صحيحة، وليس من شروط عقاب القاذف أن يترتب على استناد الواقعة احتقار المقذوف أو معاقبته، إنما يكفي من شأن الواقعة أنها لو صحت لوجب العقاب على المقذوف أو احتقاره لدى أهل وطنه(٢).

٣- تعيين الشخص المقذوف: يقتضي تعيين الشخص أو الجهة المجنية عليها، وإن تعيين الشخص لا يستوجب ذكر اسمه حصراً، بل إنما يحصل القذف بأن يوجهه إلى شخص بشكل يسهل معرفة الشخص المقصود، وذلك بذكر صفته أو كنيته أو وظيفته إذا كانت وظيفته مختصة به كرئيس الوزراء أو رئيس الدولة أو رئيس المجلس الوطني أو وزير مع ذكر وزارته كوزير التعليم العالي، وكما يحصل القذف بذكر الحروف الأولى من اسمه بحيث يفهم جماعة من قذفه(٣).

٤- أن يكون المقذوف على قيد الحياة: لأن القذف يوجه إلى الأحياء دون الأموات إلا إذا كانت الواقعة المسندة إلى ميت لها أثر إلى ذوي الميت بخدش شرفهم واعتبارهم فحينئذ يعد قذفاً(٤).

٥- القصد الجرمي: القذف جريمة لا تكون إلا عمداً ولا تقع خطأً، والمقصود من القصد الجرمي إثبات أن العبارات المنسوبة عبارات واضحة وصريحة شائعة في ذاتها ولا تحتمل دلالات أخرى مستعملة في غير القذف، إذا كانت تحتمل دلالات متنوعة من القذف وغيره فلابد من قيام دليل لإثبات الجريمة على المتهم(٥).

والسب كالقذف من جهة أنهما جريمتان تخدشان الشرف أو الاعتبار أو تجرحان الشعور، وإن كل قذفٍ يتضمن سباً، وليس العكس، لأن جريمة القذف يجب أن يكون إسنادها إلى واقعة

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته: ٧٦٦.
(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الحديثي: ٢٥٣.
(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته: ٧٦٧.
(٤) ينظر: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الحديثي: ٢٥٤.
(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، نصيف: ١٢٥

معينة، وإذا لم تكن معينةً فحينئذ تعد سبّاً لا قدفاً ويعاقبه القانون لكن بعقوبة أخف من عقوبة القذف(١)

لقد أباح القانون إسناد السب والقذف من خصمٍ تجاه خصمه أثناء الدفاع عن حقه، وتحصر هذه الإباحة أمام المحاكم وسلطات التحقيق بشرط عدم تجاوز حدود ما يقتضيه الدفاع عن حقه(٢).

وعليه يجوز لمن قام بقذف أوسب الآخرين أمام السلطة العامة والمحاكم أو أي جهة معنية بتحقيق قضيته بشرط أن يكون سبه وقذفه للدفاع عن حقه وقضيته تقتضي ذلك، تمكيناً للمتهم للدفاع عن حقه، لأن الدفاع يقتضي إطلاق الحرية في الأقوال من السب والقذف وغيرها(٣).

وكما أسقط القانون العراقي العقاب على شخصٍ أسند السب أو القذف تجاه شخصٍ آخر في حالة الغضب الشديد فور اعتداء الظالم(٤)، فمن ظلم شخصاً أو أغضبه بكلامٍ أو بفعلٍ أو استفزه بطريقة غير مشروعة وقام هذا الأخير بشتمه وقذفه، فإنه لا يعاقب على كلامه، لكن يعتبر جريمة فمن الممكن أن تترتب عليه المسؤولية المدنية(٥).

يبدو أن قانون العقوبات العراقي لا يبيح رد السب والقذف ولو كان في حالة الاستفزاز، لكن اعتبر الاستفزاز عذراً مقبولاً ومعفياً من عقوبة القذف وعليه أسقط العقاب على رد السب والقذف(٦)، فالسبب من هذا الإعفاء هي مراعاة نفسية الإنسان ودوافعه حال الاستفزاز، ويشترط لاستفادة هذا العذر ثلاثة شروط يجب توفرها وهي:

١- إن يكون السب أو القذف في حالة الغضب الناتج عن استفزازٍ صادرٍ من مجنيٍ عليه: إن غضب الإنسان برؤية حادثة أو سماع كلامٍ قد يدفعه إلى السب والقذف دون تفكير وتدبر

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الحديثي: ٢٢٥ وقانون العقوبات العراقي: ١/٤٣٣

(٢) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ١/٤٣٦.

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الدرة: ٢٥٦.

(٤) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٢/٤٣٦.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الحديثي: ٢٧٠ وشرح قانون العقوبات القسم الخاص، نصيف: ١٣٠.

(٦) ينظر: شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الدرة: ٢٥٦.

بما يقوله وبعاقبة الأمور[١]، لأن إثارة الغضب بفعل غير محق صادرٍ عن مجنيٍ عليه يتسبب إلى ضعف السيطرة على نفسية الجاني بشكل مفاجيء[٢].

٢- إن يكون فعل المجني عليه غير محقٍ: للتمتع بعذر الإعفاء يجب أن يكون فعل المجني عليه فعلاً غير محقٍ، فإذا كان فعله مشروعاً أو تكلم بأقوالٍ من حقه أن يقوله وقام المقابل بسبه أو قذفه فلا يستفيد الساب من العذر إنما يجب عليه تحمل الحق، كمن يدافع عن نفسه أو ماله بأقوالٍ توصف بالسب فغضب الشخص المقابل من فعله وقام برد سبه أو قذفه فلا يستفيد من العذر[٣].

٣- كون السب أو القذف فور اعتداء الظالم:

إن قانون العقوبات العراقي راعى حالة النفسية للإنسان ودوافعها، فاشترط لرد السب والقذف كونه في حال وقوع الاعتداء عليه، لأن الإنسان في لحظة الاعتداء عليه يفقد سيطرته على نفسه ولا يستطيع التحكم على إرادته، فإن سب أو قذف بعد فترة من الاعتداء وهو في حالة هدوء البال وقادرٌ على السيطرة والتحكم على إرادته فلا يستفيد من عذر إعفاء العقوبة[٤].

يتبين مما سبق أن كل ما يخدش شرف الإنسان أو عرضه أو اعتباره يسمى عرضاً، وانتهاك الأعراض بأي نوعٍ منها غير مسموح في القانون العراقي، ويحوز للإنسان أن يدافع عنها مراعاةً للدافع النفسي للإنسان حيث انتهاكها يدفعه نحو الدفاع والمقاتلة من أجلها، وهذا الدفاع مسموح به أن يقوم الفرد لعرضه وعرض زوجته ومحارمه وحتى للأجنبية إذا كان الفعل فعل اعتداء بعدم رضا المجني عليها أو المجني عليه فيسمح في نحو هذه الحالة الدفاع، ولو أدى إلى قتل المعتدي إن كان الاعتداء اعتداء المواقعة أو اللواطة، أما إن كان الاعتداء اعتداء انتهاك الأعراض دون المواقعة أو اللواطة فلا يجوز للمدافع قتل المعتدي بل يجوز الدفاع بدونه. وهذا التمييز ليس بموفق بينهما إذ إن هناك أفعالَ انتهاك الأعراض لا تقل جسامة جرمها من جريمة المواقعة.

وأما إن رضيت المجني عليها بالفعل فلا يجوز لمحارمه وزوجه أن يقتل الجاني بحجة الدفاع عن الشرف، وإذا قتله تحت تأثير الغضب الشديد ودافعه النفسي، فلا يعفيه القانون من العقاب، بل يعطى له حق التمتع بتخفيف عقوبته.

---

(١) ينظر: محاضرات في قانون العقوبات ألقيت على طلبة المعهد القضائي: ٢.

(٢) ينظر: الأعذار القانونية المخففة للعقوبة – دراسة مقارنة: ٧٦.

(٣) ينظر: موجز القانون الجنائي: ٦٣٣.

(٤) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٢/٤٣٦ والأعذار القانونية المخففة للعقوبة: ٨٥.

ومن الجدير بالذكر أن شراح القانون والباحثين لم يشيروا إلى كيفية تمييز الزوج بين حالتي المواقعة الرضائية للمرأة وعدمها، ونرى بيان وتحديد مدلولات الغير رضائي ضرورياً جداً، لأنه يتعلق بحكم فعل الدفاع وتتغير المدافعة من صفة الإجرام إلى الإباحة، وإن صور المواقعة الغير الرضائية كثيرة نذكر منها:

١- صراخ المرأة وبكاؤها أثناء المباشرة مع محاولتها لخلاص نفسها.

٢- أن لبساها ممزقٌ، وعدم تلبسها بألبسة النوم والجذابة التي ليست من عاداتها التلبس منها في حالات طبيعية.

٣- لا يوجد لها طريقةً للهروب، كأن الرجل مسكها أو شدها بحبلٍ أو حبسها في غرفةٍ.

٤- محاولتها في ضرب الرجل وأدى ذلك إلى كسر بعض أغراض البيت أو انحرافها من مكانها.

٥- مفاجأتها على حالة لم يرَ فيها أثراً دالّاً على التلذذ والتمتع من المواقعة.

وأما بخصوص رد السب والقذف بالدافع النفسي، فقد أسقط القانون العراقي عقوبة من سب غيره لرد سب المقابل تحت تأثير ثورة الغضب حالاً، وكما يجوز للإنسان أن يسب أو يقذف الآخرين أمام المحاكم ليدافع عن حقه، وذلك مراعاة للدافع النفسي والحالة النفسية التي تدفع الإنسان لرد التهمة وإثبات براءته.

المبحث الثالث

المقارنة بين الآراء

تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون العراقي في مفهوم العرض وهتكه، إذ إن الشريعة ترى أن العرض يشمل كل اعتداء على شرف الإنسان وكرامته وعفته من قولٍ أو فعلٍ، ويشمل ذلك كلاً من السب والقذف واللمس وكشف العورة والزنا.

أما القانون العراقي فيقصد بالعرض وهتكه الفعل فقط دون القول، ويشمل كلاً من اللمس وكشف العورة والمواقعة، فلا يعد القذف والسب من ضمن هتك الأعراض، إنما جعل لهما باباً خاصاً من ضمن الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته.

وإننا نقارن بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي حول هتك الأعراض بمفهوم الفقه الإسلامي، لذلك نتناول كل من المواقعة والسب والقذف واللمس وغيرها وذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول

رد الاعتداء في المواقعة واللواطة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي

اتفقت الشريعة والقانون على أن للرجل والمرأة أن يدافعا عن عرضهما بكل وسائل الدفاع إذا ابتغى معتدٍ انتهاكه، بل هو حق شرعي مصون من حقوق الإنسان، وكما أن للأجنبي أن يدافع عن عرض الآخرين، بل هو واجب عليه الدفاع إن لم يوجد غيره من يمنعه ويسأل عنه إذا لم يقم بأداء هذا الواجب، وذلك من باب النهي عن المنكر لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾(١).

ومن السنة النبوية الشريفة روى أبو سعيدٍ الخدري (رضي الله عنه) أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ) يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢).

واتفقت الشريعة والقانون أيضاً على أنه إذا لم يستطع الدفع إلا بقتل الجاني فيجوز له قتله ودمه يهدر، لكن يشترط أن يكون رد الفعل أو القتل حال وقوع الفاحشة، أما بعد الانتهاء منه فينتقل حق العقاب إلى صلاحيات الإمام أو السلطات العامة(٣).

---

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) سبق تجريج هذا الحديث في المبحث الأول- المطلب الثاني.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٤٥/٥ وإحياء علوم الدين: ٣٢٤/٢.

لكن هناك فرق جوهري بين الشريعة والقانون في قتل المعتدي وقت الاعتداء وهي إذا كان الفعل اعتداء من دون المواقعة، إذ أجاز الفقه الإسلامي قتل المعتدي في الدفاع عن الأعراض إن لم يستطع دفعه إلا بالقتل سواء كان الاعتداء فعل المواقعة أم لا. لكن القانون العراقي حصر قتل المعتدي في حال المواقعة دون غيرها من أفعالٍ فيها هتك الأعراض.

وهذا غير مرضيٍ في نفسية البشر إذ لا تقبل برؤية فعل شنيع ولا يكف منه الجاني بأي وسيلة إلا بالقتل ولا يقتله، فهذا منافٍ مع طبيعة نفس الإنسان ودوافعه، ولا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية أيضاً، حيث حرصت على حفظ العرض والشرف والكرامة، ويطلب من المؤمنين الغيرة على نسائهم ومحارمهم بمنعهم من الفاحشة، وجعل الإسلام هذا المبدأ صفة كمال للإنسان[١]. لما روي أن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)) [٢]، ووصف الإسلام بالديوث كل من يرضى على أهله بالخبث ولا يغار على الأعراض[٣].

أما إذا كان فعل المواقعة برضا الطرفين أي في حالة الزنا فقد أجازت الشريعة الإسلامية أيضاً دفعه أو دفعهما ولو بقتلهما حالاً وقت ارتكابهما للفاحشة، لكن إثبات هذا الفعل الشنيع الذي تسبب إلى دفع النفس نحو قتلهما يحتاج إلى الشهود، وإن لم يستطع إثباته فعلى القاتل القود ولا يلتفت إلى دافعه النفسي الذي دفعه إلى قتلهما في أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فليس عليه ذنب إن كان صادقاً فيما قاله.

أما القانون العراقي فلم يجز قتلهما ولو كان في حالة الغضب الشديد، وإن فعله تحت تأثير الغضب وإثارة الدافع فقد يحكم عليه بتخفيف عقوبته من السجن أو الإعدام إلى حبسه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات[٤]، لأن تجريم الزنا في القانون العراقي ليس لذاته إنما تجريمه بالتبعية مراعاةً لعدم تفكيك الأسرة، وهذا يتنافى مع روح الشريعة الاسلامية حيث إنها حرّمت هذه الفاحشة القذرة على كل آدمي وحددت عقوبة شديدة لمرتكبيها.

المطلب الثاني

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٣٢/١٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش: ٢١١٤/٤، برقم: (٢٧٦٠) والترمذي في سننه: ٥/ ٤٣١، برقم: (٣٥٣٠) وهذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: المقدمة في فقه العصر: ١/ ٤٦١

(٤) ينظر: قانون العقوبات العراقي: ٤٠٥ و ٤٠٦ و٤٠٩.

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في رد السب والقذف

أجاز الفقه الإسلامي برد السب مراعاةً للحالة النفسية للإنسان دفاعاً عن كرامته، ولم يجز رد القذف، لأن فيه اتهاماً وكذباً وافتراءً، ولأنّ فيه حقاً لله سبحانه وتعالى فلا يسقط باستيفاء حق الناس، ومن رد القذف بقذف يحدان حد القذف ابتداءً بمن بدأ.

أما القانون العراقي فلم يبح رد السب والقذف بمثله، إنما أسقطت العقوبة عمن قام بهما حالاً وتحت ثورة الغضب الذي يدفع الإنسان نحو الاستجابة برد الاتهامات عن نفسه باتهام المقابل الذي بدأ به.

والجدير بالبيان أن مفهوم السب والقذف يختلفان في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، فيرى الفقه الإسلامي أن السب كل كلامٍ قبيح ويعيب الآخرين، فيشمل كلاً من اللعن والطعن وحتى نفي النسب واتهام الغير بالزنا، لكن لتمييز السب عن القذف فقد أطلق الإسلام اسم السب على كل كلام معيب للغير دون نفي الاتهام بالزنا، والقذف في الفقه الإسلامي عبارة عن اتهام الغير بالزنا أو نفي نسبه.

أما القانون العراقي فيرى أن السب جريمة يمس شرف واعتبار أو شعور المجني عليه أو المجني عليها، أما القذف فهو عبارة عن إسناد واقعة معينة إلى شخصٍ علانية بحيث لو صحت تلك الواقعة تستوجب عقاب المقذوف أو احتقاره عند أهل بلده.

وهذا الاختلاف بين الشريعة والقانون في تعريف القذف ومفهومه واضح وجلي، إذ خصت الشريعة الإسلامية القذف باتهام المقذوف بالزنا، في حين إن القذف في القانون يشمل الاتهام بالزنا وغيره كالاتهام بأخذ الرشوة أو السرقة شريطة أن تكون معينَة الواقعة وبطريقة علانية.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع بيّن للباحث أن الاعتداء على الأعراض يشكل دافعاً نفسياً قوياً لدى الإنسان ويحرضه نحو الاستجابة والدفاع عنها، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية والقانون العراقي يتفقان على إقرار الدفاع عنها إلا أنهما يختلفان عن تعريف الأعراض وتحديد معنى هتكها وكيفية الدفاع ووسائل الدفاع عنها، وركزا عن ضرورة حفظها وعدم خدشها بأي مبرر.

ثبت المصادر

- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
- أصول محاكمات الجزائية العراقي.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الأعذار القانونية المخففة للعقوبة – دراسة مقارنة، د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مطبعة الحديثي – بغداد، ١٩٧٩م.
- الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- الجامع الكبير "سنن الترمذي"، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي . بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨م.

- الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر . بيروت.
- دراسات في فقه القانون الجنائي، أ.د. محمد سعيد نمور، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، أ. د. جمال إبراهيم الحيدري، بيروت، دار السنهوري- بغداد ، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

❖ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
❖ شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
❖ شرح قانون العقوبات الجديد– دراسة تحليلية مقارنة، حميد السعدي، مطبعة المعارف– بغداد، ١٩٧٠م.
❖ شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته، قيس لطيف كجان التميمي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية– بغداد، طبعة جديدة ٢٠١٩م.
❖ شرح قانون العقوبات العراقي–القسم العام–الجزء الأول– النظرية العامة للجريمة، د. محروس نصار غايب الهيتي، دار السنهوري ، لبنان–بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
❖ شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مطبعة الزمان– بغداد، ١٩٩٦م.
❖ شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ماهر عبد شويش الدرة، العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة ، توزيع: المكتبة القانونية– بغداد، طبعة جديدة ، ٢٠٠٩م.
❖ شرح قانون العقوبات القسم الخاص، نشأت أحمد نصيف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة السنهوري، بغداد – شارع المتنبي، ٢٠١٣م.
❖ شرح قانون العقوبات–القسم العام، أ.م.د.محمد رشيد حسن الجاف، الطبعة: مكتبة يادكار، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
❖ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
❖ العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
❖ علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- فتاوى الإمام الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحظارة الإسلامية- كوالا لمبور، ١٩٩٦م.
- قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، عبدالستار البزركان، القاضي في محكمة التمييز ورئيس الإداء العام (سابقاً)، بدون معلومات الطبع.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون معلومات وسنة الطبع.
- محاضرات في قانون العقوبات ألقيت على طلبة المعهد القضائي، عبدالستار البزركان، ١٩٩٠م.
- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، المتوفي ٧٣٧هـ، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

❖ المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

❖ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

❖ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

❖ المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا - للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❖ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

❖ المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

❖ المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موجز القانون الجنائي، د.عدنان الخطيب، دمشق، ١٩٦٣م.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.